

التصرف بشيء تعلق به الخمس .

السؤال :

السلام عليكم

- إذا تعلق الخمس بشيء إلا أنَّ صاحبه لم يدفع خمسه ، فإذا أراد شخص آخر أخذه والتصرف فيه ؛ لغرض الدراسة مثلا ، ولكن لا يملك درهما واحدا لدفع حُمسه :
١. هل يجوز أن يأخذه إذا كان لا يستطيع أن يحصل عليه من شخص آخر ، وهو بحاجة ماسة إليه ؟
٢. وكيف إذا كان بإمكانه تحصيله من شخص قد دفع خمسه ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا لم يحصل له العلم أو الاطمئنان بأنَّه مما تعلَّق به الخمس ؛ فلا شيء عليه ، وإلاَّ وجب عليه دفع خمسه قبل التصرف به ، أو أن يستأذن المرجع الدينيَّ أو وكيله للتصرف به في الفرض المذكور .